قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاقية

تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى

إن حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ،

ــ المملكة الأردنية الهاشمية ،

ــ جمهورية السودان الديمقراطية

ــ الجمهورية العربية السورية .

ــ الجمهورية العراقية .

ــ جمهورية مصر العربية .

ــ دولة الكويت .

ــ الجمهورية العربية اليمنية

انطلاقا من أحداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ؛ وقرار السوق العربية المشتركة .

وسعيا إلى مزيد من التعاون والتكامل الاقتصادى بين الدول العربية ، وتحقيقا لأهداف اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية ، واتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

وتقديرا منها لأهمية الدور الذى تؤديه الاستثمارات العربية الخاصة لمشروعات التنمية الاقتصادية فى الدول المضيفة ؛

قد اتفقت على ما يأتى :

الفصل الأول

تعاريف

مادة ١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبيرات الآتية المعانى الموضحة أمامها .

الاتفاقية . اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى .

الدولة المضيفة : الدولة المضو فى هذه الاتفاقية .

المجلس : مجلس تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى

الأمين العام : أمين عام مجلس تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى .

اللجنة : لجنة التوفيق .

المحكم : محكمة التحكيم .

التوفيق : هو وسيلة منظمة للوساطة بين الطرفين لاحقة للمساعى الخاصة والمباشرة لأطراف النزاع بقصد التقريب بين المطالب المتضاربة لهما عن طريق إصدار توصية ليس لها صفة الالزام القانونى .

التحكيم : هو النظر فى النزاع من قبل المحكمة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والتى يلجأ إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذى يصدر بشأن النزاع .

الفصل الثانى

أهداف الاتفاقية وسلطات تطبيقها

مادة ٢ ــ تهدف الاتفاقية إلى حل أى نزاع قانونى ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدولة العربية المضيفة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا بما يضمن ايجاد مناخ ملائم يسهم فى تشجيع قيام الاستثمارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية .

مادة ٣ ـ يكون حل المنازعات ابتداء عن طريق التوفيق بين الاطراف المتنازعة وفقا لأحكام المنظمة له فيما بعد ، ويعاد إلى التحكيم وفقا لقواعده المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية إذا لم يتسن حل النزاع بطريق التوفيق . ويتولى تنظيم وتطبيق قواعد التوفيق والتحكيم مجلس وأمين عام .

الفصل الثالث

الإدارة

مادة ٤ ـ تنشأ هيئة دائمة تدعى مجلس تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى وتحدد مهامه وصلاحياته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

مادة ٥ ـ

١ ـ يتألف المجلس من ممثل أو أكثر لكل من الدول الأعضاء .

٢ ـ تكون ..... المقر الدائم لمجلس الاتفاقية ، وللمجلس أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه .

٣ ـ تكون رئاسة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الدول الأعضاء .

٤ ـ يتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلثى الأصوات للدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد .

مادة ٦ ـ يختص المجلس بالإضافة إلى ما تضمنته أحكام هذه الاتفاقية من اختصاصات بما يلى :

١ ـ النظر فى أى خلاف بين الدول الأعضاء حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا تعذرت تسويته بالمفاوضات .

٢ ـ تعيين اللجان الضرورية لتحقيق أغراض نظام التوفيق والتحكيم .

٣ ـ ممارسة أى اختصاص آخر تقتضيه ضرورات تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٤ ـ اعتماد الأنظمة المالية والإدارية للمجلس والأمانة العامة .

مادة ٧ ـ تنشأ لدى مجلس هذه الاتفاقية أمانة عامة تتكون من أمين عام وهيئة موظفين .

مادة ٨ ـ يؤلف المجلس والأجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالى وإدارى ويكون لها ميزانية خاصة .

مادة ٩ ـ تتكون موارد الميزانية مما يأتى :

(أ) ما تدفعه كل دولة حسب نسبة الاكتتاب التى يحددها المجلس .

(ب) الرسوم التى يدفعها أطراف النزاع فى مقابل خدمات المجلس .

(ج) حصيلة المطبوعات والدوريات التى تصدرها الأمانة العامة .

(د) الإيرادات التى تدرها ممتلكات المجلس .

(هـ) الإعانات والهبات التى تقدمها الدول العربية ورعاياها .

(و) أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

الفصل الرابع

فى التوفيق والتحكيم

الفرع الأول : فى التوفيق

مادة ١٠ ـ

(أ) تشكل لجنة التوفيق فى موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ تسجيل الطلب المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية ، على أن تتكون من عدد فردى من الموفقين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين .

(ب) وفى حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد الموفقين وطريقة تعيينهم تتكون اللجنة من ثلاثة موفقين يعين كل طرف واحدا منهم ، ويعين الثالث بالاتفاق المشترك بينهما على أن تكون له الرئاسة .

(ج) إذا لم يتم تكوين اللجنة خلال ٤٥ يوما من تاريخ اخطار الأمين العام بتسجيل الطلب يقوم الأمين العام بتعيين الموفقين بعد مشاورة الطرفين .

مادة ١١ ـ

(أ) تبت اللجنة فى أى اعتراض أو دفع بعدم اختصاصها يبديه أحد الطرفين قبل الدخول فى موضوع النزاع .

(ب) تتم إجراءات التوفيق وفقا لأحكام هذا الفصل وطبقا لقواعده السارية عند اتفاق الطرفين عليه .

(ج) تقوم اللجنة بالبت فى أية مسألة من مسائل الإجراءات التى لم تشملها أحكام هذه الاتفاقية أو قواعد التوفيق .

مادة ١٢ ـ

(أ) تتولى اللجنة توضيح المسائل المتنازع عليها بين الطرفين وتبذل جهدها للوصول إلى اتفاق بشروط يقبلانها ولها فى سبيل ذلك أن تقترح على الطرفين وفى أية مرحلة من مراحل الإجراءات شروطا للتسوية ، ويجب على الطرفين التعاون مع اللجنة وأن يكون رائدهما فى ذلك حسن النية وذلك لتمكينها من أداء مهمتها وعليهما مراعاة توصيات اللجنة بالتقدير الواجب .

(ب) إذا تبين للجنة فى مرحلة من مراحل الاجراءات أنه لا يحتمل وصول الطرفين إلى اتفاق تقفل باب الاجراءات وترفع للأمين العام تقريرا تبين فيه عوض النزاع عليها وتسجيل اخفاق الطرفين فى الوصول إلى اتفاق ويحيط الأمين العام المجلس علما بذلك .

(ج) عند تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عدم مشاركته فى الإجراءات دون عذر مقبول تقوم اللجنة بقفل باب الإجراءات وتضع تقريرا تثبت فيه تخلف ذلك الطرف عن الحضور أو عدم مشاركته فى الإجراءات ويحيط الأمين العام المجلس علما بذلك .

(د) عند توصل الطرفين إلى اتفاق تقوم اللجنة بوضع تقرير تبين فيه المسائل المتنازع عليها وتسجل فيه ما توصل الطرفان إليه ويحيط الأمين العام المجلس علما بذلك

مادة ١٣ — لا يجوز لأى طرف أن يحتج أو يستند إلى أى جهة نظر أو تقرير أو اعتراف أو عروض تسوية أبداها الطرف الآخر أثناء إجراءات التوفيق وذلك سواء أمام المحكمين أو فى المحاكم أو غير ذلك مالم يتفق الطرفان مسبقا على خلاف ذلك .

الفرع الثانى

فى التحكيم

أولا — الإجراءات

مادة ١٤ :

(أ) تشكل محكمة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٢٠ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(ب) تشكل المحكمة من عدد فردى من المحكمين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين وفى حالة عدم اتفاقهم على عددهم وطريقة تعيينهم فلكل طرف الحق فى تعيين عضو ويعين الرئيس باتفاقهما معا .

(ج) إذا لم يتم تشكيل المحكمة بعد مضى المدة المحددة وفقا للفقرتين السابقتين يقوم الأمين العام بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد مشاورة الطرفين ولا يجوز أن يكون المعينون بموجب هذه الفقرة من مواطنى الدولة طرف المنازعة .

مادة ١٥ :

(أ) تفصل المحكمة فى موضوع الدفع بعدم اختصاصها ويكون قرارها فى ذلك قطعيا ، وتنظر المحكمة فى أى اعتراض أو دفع يبديه أحد الطرفين فى هذا الخصوص وتبت فيه قبل الدخول فى الموضوع .

(ب) يجوز إبداء الدفع بعدم الاختصاص فى أى من مراحل الدعوى .

(ج) يجب على المحكمة أن تبت فى أى طلبات عارضة أو إضافية أو دفوع متفرعة مباشرة عن موضوع النزاع إذا طلب أحد الطرفين ذلك بشرط أن تكون تلك الطلبات داخلة فى نطاق اتفاق الطرفين على التحكيم وداخلة فى اختصاص المحكمة ولم يسبق اتفاقهم على استبعادها .

(د) تبت المحكمة فى أى مسألة تطرأ من مسائل الإجراءات التى لا يشملها أحكام هذا الفصل أو قواعد التحكيم أو ما اتفق عليه الطرفان من قواعد .

(هـ) يجوز للمحكمة فى أية مرحلة من مراحل الإجراءات أن تطلب إلى الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تزور المكان المتصل بالنزاع وتجرى ماتراه لازما من التحقيقات ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مادة ١٦ :

(أ) تفصل المحكمة فى النزاع وفقا للقواعد القانونية التى نصت عليها هذه الاتفاقية والأنظمة التى يقرها المجلس وفى حالة عدم وجود نص فيما سبق تطبق المحكمة قانون الدولة المضيفة الطرف فى النزاع بما فى ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها وما يصلح للتطبيق من قواعد القانون الدولى .

(ب) لا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن النظر فى الدعوى أو إصدار حكم بنهى النزاع بحجة سكوت القانون أو غموضه .

(ج) لا تمنع الفقرتان السابقتان المحكمة من الفصل فى النزاع بما تراه مناسبا دون التقيد بأحكام قانون الدولة المضيفة إذ اتفق الطرفان على ذلك .

مادة ١٧ :

(أ) عند تخلف أحد الطرفين من الحضور فى أى مراحل من مراحل الإجراءات دون عذر مقبول يجوز إجراء المرافعة بحقه غيابيا بناء على طلب الطرف الآخر وفى هذه الحالة يجب أن يخطر الطرف الغائب بذلك وأن يعطى مهلة للحضور لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك .

(ب) وفى حالة عدم حضور أحد الأطراف رغم تبليغه فالمحكمة إجراء المرافعة بحقه غيابيا والفصل فى القضايا المطروحة أمامها .

(ج) ومع ذلك لا يعتبر عدم حضور الطرف الغائب أو عدم إبدائه دفاعه أمام المحكمة تسليما منه بادعاءات الطرف الآخر .

مادة ١٨ ــ يجوز للمحكمة أن توصى بأى إجراءات مؤقتة يجب اتخاذها للمحافظة على حقوق أى من الطرفين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مادة ١٩ ــ تعنى موافقة الطرفين على التحكيم طبقا لهذه الاتفاقية استبعاد أى وسيلة أخرى لحل النزاع إلا إذا نص على غير ذلك .

ثانيا ــ الحكم

مادة ٢٠ ــ

(ا) يعتبر انعقاد المحكمة قانونيا إذا كان ذلك بأغلبية ثلثى أعضائها .

(ب) تصدر أحكام المحكمة بالأكثرية وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

(ج) يجب أن يكون حكم المحكمة تحريريا وأن يوقعه أعضاء المحكمة المؤيدون له . كما يدون المعارضون رأيهم على هامش الحكم .

(د) يجب أن يتناول الحكم المسائل المطروحة كافة على المحكمة وأن يكون مسببا .

(هـ) لا يجوز للأمانة العامة أن تنشر الحكم إلا بموافقة طرفى النزاع

مادة ٢١ :

(ا) يقوم الأمين العام بإرسال نسخة رسمية من الحكم للطرفين خلال ثلاثة أيام من صدور قرار المحكمة ويعتبر تاريخ ارسال هذه الصورة هو تاريخ صدور الحكم .

(ب) استثناء من الفقرة (د) من المادة السابقة يجوز للمحكمة بناء على طلب يقدمه أحد الطرفين فى خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور الحكم أن تقوم بعد إخطار الطرف الآخر بالفصل فى أى مسألة أغفلت الفصل فيها فى الحكم وتصحيح أى خطأ مادى كتابى أو حسابى أو ما أشبه فى الحكم ويخطر به الطرفان بنفس طريقة الإخطار بذات الحكم .

ثالثا ــ تفسير الحكم

مادة ٢٢ :

(ا) إذا نشأ أى نزاع بين الطرفين بالنسبة لمعنى الحكم يجوز لأى منهما أن يطلب تفسيره على أن يوجه الطلب إلى الأمين العام .

(ب) يعرض الطلب على المحكمة التى أصدرت الحكم إذا كان ذلك ممكنا وعند تعذر ذلك تؤلف محكمة جديدة وفقا لأحكام هذا الفصل ، ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك إلى أن تفصل فى الطلب .

رابعا : إعادة النظر فى الحكم وإبطاله

مادة ٢٣ :

(ا) يجوز لأطراف النزاع طلب إعادة النظر فى الحكم بالشروط التالية :

١ ــ أن يقدم الطلب كتابيا إلى الأمين العام .

٢ ــ أن يبنى الطلب على أساس اكتشاف واقعة جديدة يكون من طبيعتها أن تؤثر فى الحكم تأثيرا جوهريا وعلى ألا يكون جهل الطالب بها راجعا إلى تقصيره .

٣ ــ أن يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ اكتشاف هذه الواقعة .

٤ ــ أن لا يكون قد مضت ثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكم .

(ب) يعرض الطلب على المحكمة التى أصدرت الحكم وعند تعذر ذلك تؤلف محكمة جديدة وفقا لأحكام هذا الفصل ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا بناء على طلب الطاعن وذلك إلى أن تفصل المحكمة فى هذا الطلب .

مادة ٢٤ :

(ا) يجوز لأى من الطرفين المطالبة بإبطال الحكم وذلك بطلب كتابى يوجه إلى الأمين العام استنادا لأحد الأسباب الآتية :

١ ــ أن تشكيل المحكمة لم يكن بصورة سليمة .

٢ ــ أن المحكمة تجاوزت اختصاصها بشكل ظاهر .

٣ ــ أنه قد وقع تأثير غير مشروع على أحد أعضاء المحكمة

٤ ــ أنه قد وقع تجاوز خطير لقاعدة أساسية من قواعد الاجراءات .

٥ ــ أن الحكم لم يوضح الأسباب التى استند إليها .

(ب) يجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ صدور الحكم ، غير أنه إذا كان الإبطال مبنيا على أساس التأثير غير المشروع فإنه يجب تقديمه خلال تسعين يوما من تاريخ اكتشاف واقعة التأثير بشرط أن لا تكون قد مضت ثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكم .

(ج) يقوم الأمين العام بمجرد استلام الطلب بتعيين لجنة تسمى لجنة مراجعة الحكم فى كل حالة على حدة من ثلاثة أشخاص أو أكثر (بحيث يكون العدد فرديا) من قائمة المحكمين

ولا يجوز أن يكون عدد أعضاء اللجنة ممن كانوا أعضاء فى المحكمة التى أصدرت الحكم أو من نفس جنسيتهم أو من مواطنى الدولة طرف النزاع أو الدولة التى يكون أحد مواطنيها طرفا فى النزاع أو ممن عين فى قائمة المحكمين أو ممن سبق له التوفيق فى نفس المنازعة ، ويكون من سلطة هذه اللجنة أن تبطل الحكم أو أى جزء من أجزائه على أساس أى من الأسباب المنصوص عليها فى الفقرة (أ) .

(د) تطبق أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ على الإجراءات أمام اللجنة .

(هـ) يجوز لهذه اللجنة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا بناء على طلب الطاعن وذلك لحين الفصل فى الطعن

(و) إذا بطل الحكم يعرض النزاع بناء على طلب الطرفين على محكمة جديدة مكونة وفقا لإجراءات طلب التحكيم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويكون حكم المحكمة الجديدة فى هذه الحالة نهائيا .

خامسا : تنفيذ الحكم

مادة ٢٥ ــ عدا ما ورد فى المادتين ٢٣ ، ٢٤ فإن أحكام محاكم التحكيم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه ، وهى ملزمة للطرفين اللذين عليهما احترام الحكم وتنفيذه ، ويشمل لفظ الحكم فيما يتعلق بهذا الفصل أى قرار بتفسير أو بتصحيح أو بإبطال الحكم وفقا لما ورد فى أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ٢٦ :

(أ) ينفذ حكم التحكيم فى الدولة التى تكون طرفا فى النزاع أو التى يكون أحد مواطنيها طرفا فى ذلك النزاع كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادرا من أحد محاكم تلك الدولة . ويتمتع بجميع الضمانات المقررة محليا بوجوب نفاذ الأحكام الوطنية . وعلى الدولة ذات النظام الاتحادى أن تنفذ حكم التحكيم بواسطة محاكمها الاتحادية أن وجدت لديها هذه الصلاحيات .

(ب) يجب على كل دولة عضو أن تخطر الأمين العام بتعيين محكمة مختصة أو جهة رسمية مهمتها تنفيذ أحكام محاكم التحكيم ويجب على الطرف صاحب المصلحة فى تنفيذ الحكم أن يقدم لهذه الجهة صورة مصدقة من الحكم موقعا عليها من الأمين العام .

(ج) تخضع إجراءات تنفيذ الحكم لقوانين التنفيذ فى الدولة المطلوب تنفيذه فيها .

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

مادة ٢٧ ــ يشترط على طلب التوفيق أو التحكيم :

(أ) أن يوجه الطرف الذى يرغب فى تحريك إجراءات التوفيق أو التحكيم طلبا كتابيا بذلك إلى الأمين العام الذى يرسل صورة منه إلى الطرف الآخر .

(ب) يجب أن يشمل الطلب المعلومات الكافية عن المسائل موضوع النزاع وأطرافه .

(ج) يقوم الأمين العام بتسجيل الطلب إلا إذا تبين له على أساس المعلومات التى يتضمنها أن النزاع يخرج عن اختصاص المجلس بشكل ظاهر .

(د) يخطر الأمين العام الطرف الآخر بطلب التوفيق أو التحكيم بغرض استحصال موافقته كتابة على أسلوب التوفيق أو التحكيم كوسيلة لحل المنازعة

مادة ٢٨ ــ يشترط ، طالب التوفيق أو التحكيم :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية إحدى الدول الأعضاء فى تاريخ تسجيل موافقة الطرفين على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه للتحكيم لدى الأمين العام .

٢ ــ ألا يكون من مواطنى الدولة طرف المنازعة وقت تسجيل موافقتها ويستثنى من ذلك الشخص المعنوى إذا وجد له فرع رئيسى فى الخارج وكان متمتعا بجنسية دولة عضو أخرى .

مادة ٢٩ ــ لا يجوز تعديل لجان التوفيق ومحاكم التحكيم بعد تشكيلها إلا فى حالة وفاة أحد الأعضاء أو عدم قدرته على العمل أو استقالته حيث يحل محله آخر وفقا لأحكام هذا الفصل .

مادة ٣٠ ــ يفصل فى الطلب المقدم بتنحية أحد أعضاء لجان التوفيق أو أحد المحكمين باقى أعضاء اللجنة أو المحكمة حسب الأحوال . وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس . وفى حالة ما إذا كان المطلوب تنحيتهم هم أغلبية الأعضاء أو الرئيس يفصل الأمين العام فى الطلب .

مادة ٣١ ـ يحدد الأمين العام الرسوم التى يجب أن يدفعها الطرفان مقدما نظير الخدمات التى تقدمها الأمانة العامة وذلك وفقا للنظم التى يقررها المجلس .

مادة ٣٢ ـ تحدد كل لجنة توفيق وكل محكمة بعد التشاور مع الرئيس أتعاب ومصاريف أعضائها فى نطاق النظم التى يضعها المجلس من وقت لآخر ما لم يتفق الطرفان مقدما مع المجلس خلاف ذلك

مادة ٣٣ :

(أ) فى حالة التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوى أتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة وكذلك خدمات الأمانة العامة ويتحمل كل طرف أى مصاريف أخرى ينفقها تتعلق بالإجراءات .

(ب) فى حالة التحكيم تقوم المحكمة ـ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ـ بتقرير المصاريف المتعلقة بالإجراءات التى أنفقها الطرفان ورسوم خدمات الأمانة العامة وتقرر كيفية دفعها والطرف المكلف بذلك، أما بالنسبة لمصاريف وأتعاب أعضاء المحكمة فتدفع فى الحدود التى يقررها المجلس من آن لآخر .

مادة ٣٤ ـ تجرى إجراءات التوفيق والتحكيم فى مقر الأمانة إلا إذا اتفق الطرفان على مكان آخر توافق عليه اللجنة أو المحكمة بعد التشاور مع الأمين العام .

الفصل الخامس

فى الموفقين والمحكمين

مادة ٣٥ ـ يعد الأمين العام قائمتين تتضمن إحداهما أسماء الموفقين، والأخرى أسماء المحكمين ويتم اختيار أعضاء القائمتين من الأشخاص الأكفاء المشهود لهم بالخلق واستقلال الرأى المسلم بمقدرتهم فى ميادين القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال أو الزراعة أو الخدمات أو أية خبرة يقتضيها موضوعات النزاع التى تطرأ فى نطاق الاستثمارات العربية لتولى هذه المهمة ويعينون بالطريقة المنصوص عليها فيما بعد ، ويعتمد المجلس القائمتين أو أى تعديل عليهما .

مادة ٣٦ :

(أ) يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تعين بكل قائمة ستة أشخاص من مواطنيها أو من غيرهم من مواطنى الدول العربية .

(ب) يجوز للأمين العام أن يعين بكل قائمة عشرة أشخاص بشرط أن يكونوا من رعايا الدول العربية الأعضاء أو غير الأعضاء فى المجلس ، على أن لا يعين من كل قطر أكثر من شخص واحد ، وأن يراعى فى اختيارهم ضمان تمثيل مختلف النظم القانونية والاقتصادية السائد فى الوطن العربى .

(ج) اذا تعدد اختيار عدد الأعضاء من أكثر من جهة تكون الأولوية للدولة التابع لها ثم للجهة التى رشحته أولا .

(د) يخطر الأمين العام بجميع التعيينات وتعتبر نافذة من تاريخ استلام الإخطار . ويجوز أن يعين الشخص بالقائمتين معا .

(هـ) لا يجوز بأى حال تعيين أى شخص بلجنة التوفيق أو بمحكمة التحكيم من خارج هذه القوائم والا بطلب الاجراءات والحكم .

مادة ٣٧ :

(أ) تكون مدة عمل الأشخاص الذين يعينون بالقوائم ست سنوات قابلة للتجديد .

(ب) فى حالة وفاة أو استقالة شخص من المعينين بالقوائم يجوز للجهة التى عينته أن تعين شخص آخر يشغل مكانه حتى نهاية مدته .

(ج) يستمر الأشخاص المعينون بالقوائم فى وظيفتهم الى أن يتم تعيين من يخلفهم

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة ٣٨ :

(أ) تسرى اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على مجلس تسوية منازعات الاستثمار وعلى أمانته العامة وعلى من يعينون كأعضاء فى لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم، وعلى الأطراف المعنية ومستشاريهم ومحاميهم والشهود والخبراء فى حدود ما يتطلبه حسن أدائهم لمهامهم .

(ب) تسرى على محفوظات ووثائق اللجنة والمحكمة الأحكام المتعلقة بالوثائق والمحفوظات الخاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مادة ٣٩ :

(أ) لا يجوز للدولة العضو أن تقوم بمطالبة دولية بالنسبة لنزاع اتفق أحد مواطنيها مع الدولة طرف المنازعة على أن يطرح أو طرح فعلا على التحكيم طبقا لهذه الاتفاقية إلا فى حالة رفض الدولة الأخرى حكم المحكمة الصادر فى النزاع أو عدم تنفيذها له .

(ب) لا يعتبر من باب المطالبة الدولية فى مفهوم الفقرة السابقة تبادل وجهات النظر بالطرق الدبلوماسية بقصد تسهيل تسوية النزاع فقط .

مادة ٤٠ :

(أ) يجوز لأى دولة متعاقدة أن تقترح تعديل هذه الاتفاقية بطلب يرسل إلى الأمين العام قبل تسعين يوما على الأقل قبل الإنعقاد الدورى للمجلس .

(ب) يبلغ الأمين العام نص التعديل المقترح مع رأى الأمانة العامة فيه إلى الدول خلال أسبوعين من تاريخ وصول الطلب .

(ج) ينظر المجلس فى هذا التعديل فى أول دور انعقاد له يبت فيه بأغلبية الثلثين ويكون قراره ملزما لجميع الدول الأعضاء .

(د) لا يمس التعديل أى حقوق أو التزامات ناتجة من هذه الاتفاقية لأى دولة عضوا أو اية هيئة من هيئاتها أو مؤسسة من مؤسساتها أو أى من مواطنيها نشأت فى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ التعديل .

مادة ٤١ ــ يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الإتفاقية الانضمام اليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الأقتصادية العربية الذى يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .

مادة ٤٢ :

(أ) يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول الأعضاء طبقا للنظم الدستورية لكل منها .

(ب) وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق أوقبول أوموافقة ثلاث من الدول الأعضاء عليها . وتسرى أحكامها على الدول الأخرى من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو موافقتها أوقبولها .

مادة ٤٣ ــ تودع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو أى تعديل عليها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التى تعد محضرا بالإيداع وتبلغه للدول الأخرى .

مادة ٤٤ ــ يجوز لأى دولة عضو الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها بإخطار كتابى الى المجلس على ألا يصبح الانسحاب نافذا إلا بعد مضى سنة من وصول هذا الإخطار .

مادة ٤٥ ــ الإخطار الذى توجهه إحدى الدول الأعضاء بموجب المادة السابقة لا يؤثر على الحقوق والالتزامات المقررة بناء على هذه الاتفاقية لتلك الدولة أو لهيئاتها العامة أو مؤسساتها أو مواطنيها الناشئة بتاريخ سابق على وصول مثل هذا الإخطار .

حكم انتقالى

مادة ٤٦ ــ يقوم مجلس الوحدة الأقتصادية العربية وأمانته العامة بالدور المناط بمجلس تسوية منازعات الاستثمار وأمانته العامة وأمينه العام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية الى أن يتم تشكيل المجلس والأمانة العامة فى ضوء حاجات العمل وضروراته .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى يوم الإثنين التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وأربع وتسعون (هجرية) الموافق العاشر من شهر حزيران (يونيو) سنة ألف وتسعمائة واربع وسبعين ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها .

المملكة الأردنية الهاشمية .
جمهورية السودان الديمقراطية .
الجمهورية العربية السورية .
الجمهورية العراقية .
جمهورية مصر العربية .
دولة الكويت .
الجمهورية العربية اليمنية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى التى وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى التى وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٩ .

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٦ أغسطس سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى